

## السماحات الضريبية وأثرها على أداء ضريبة الدخل في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر دراسة نظرية قانونية واقتصادية

الباحث

محمد حسين محمد الطويل

### فرضية البحث :

شعور وقناعة المكلف بعدالة السماحات الضريبية تدفعه إيجابيا لاداء الضريبة وابتعاده عن محاولة التهرب منها وتوفير الحصيلة الضريبية .

### مشكلة البحث :

ضعف واقعية مقادير السماحات الممنوحة للمكلفين بأداء ضريبة الدخل في العراق بموجب قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وعدم تناسبها مع التغيرات الجارية في مستويات الدخل للمكلفين وتطور المستوى العام للأسعار خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر المفروض على العراق بقرارات الشرعية الدولية .

### منهجية البحث :

بالنظر لسرية البيانات الخاصة بعدد المكلفين بالضريبة وعدد المتهربين من أداءها ومقدار الحصيلة الضريبية السنوية خلال فترة الحصار اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي النظري وصولا للتثبت من مصداقية فرضية البحث وهدفه .

### هدف البحث :

التثبت من فرضية البحث وكذلك تقديم اقتراحات للسلطة التشريعية والسلطة المالية بخصوص إدخال تعديلات ضرورية على الفصل الثامن / المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وبما يحقق العدالة والفاعلية للسماحات الضريبية في دفع المكلفين لاداء واجبهم الضريبي .

## المقدمة

استقر الفكر المالي المعاصر على معالجة السماحات ALLAWNCES في إطار قاعدة العدالة الضريبية ومدى رعايتها لمبدأ شخصية الضريبة المتمثل بمدى ملاحظة ظروف المكلف والاعتبارات المالية والاجتماعية المحيطة به . وتتبوا هذه القاعدة مكانة متصدرة ضمن القواعد الأساسية للضريبة وذلك لما لها من دور في تحديد المقدرة التكليفية وتحديد درجة الضغط الضريبي اللتان تتأثران بمقياس الضريبة ( سعر الضريبة ) والسماحات والإعفاءات الضريبية والتفرقة في كيفية معاملة مصادر الدخل وعلى نحو تؤثر في أداء ضريبة الدخل ومن هنا تبرز أهمية تناول موضوع السماحات من خلال التعريف بها وبأنواعها وتطور مفاديرها على مدار مدة سريان قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وأثرها على الأداء الضريبي في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر

### معنى السماح :-

استقر الفكر المالي الحديث على تضمين السماحات ALLOWANCES في قاعدة العدالة الضريبية وكذلك عند تصنيف الضرائب الى شخصية وعينية باعتبار أن السماحات واحدة من ابرز وسائل تحقيق مبدأ شخصية الضريبة (١) وفي خطاب اللغة العربية يقصد بالسماح الجود والإعطاء (٢) وفي خطاب الفقه يقابله لفظ مؤنة السنة والذي يقصد به كل ما يصرفه المكلف في سنته سواء صرفه في معاش نفسه وعباله وعلى النحو اللائق بحاله أم في الصدقات والزيارات وأداء الحقوق كالنذور والكفارة وأداء اليمين والهدايا والجوائز (٣) وفي الخطاب المالي والضريبي يقصد بالسماح إعفاء منظور إليه من ناحية شخصية ليمثل إعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية من زواج وأولاد وكبر السن (٤) وأما المشرع الضريبي لقانون ضريبة الدخل المرقم ١٣ السنة ١٩٨٢ فلم يحدد معنى صريح للسماح بيد أنه يفهم من الفصل الثامن من هذا القانون \*بان السماحات هي مبالغ نقدية محددة بالقانون تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف بأداء ضريبة الدخل الى جانب باقي التنزيلات مراعاة لظروف المكلف وأعبائه العائلية والاجتماعية .

### أنواع السماحات :-

تعددت السماحات الممنوحة للمكلفين بضريبة الدخل في ظل التشريعات الضريبية ومنها التشريع الضريبي العراقي وبالرجوع الى الفصل الثامن المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل المرقم ١٣ السنة ١٩٨٢ المعدل نجد عدداً من السماحات يمكن تصنيفها الى الأنواع الآتية :

## أولا السماح الذاتي :-

وهو السماح الذي يمنحه المشرع للمكلف بضريبة الدخل بغض النظر عن جنسه أو عمره أو وصفه فيستفيد منه المكلف سواء أكان ذكر أم أنثى صغيرا أم كبير أعزب أم متزوج

واختلف الماليون والاقتصاديون في تبرير هذا السماح فمنهم من يرى بان منحه يستند الى ضرورة عدم سريان الضريبة الا بعد خصم ما يقابل الاستهلاك من الدخل الإجمالي للمكلف ويتحدد هذا الخصم بالحد الأدنى للمعيشة لتعويض ما يفقد من قوة العمل بينما يرى آخرون بان منحه يستند الى عدم جواز قطع الضريبة لتمويل النفقات العامة اللازمة لتقديم الخدمات العامة الا بعد إشباع الحاجات الفردية الضرورية وبخلافه فان الدولة قد تضطر الى تقديم إعانات مباشرة وغير مباشرة قد تكلفها أكثر من مقادير الضريبة التي تجب عليها (٥) ويجدر التنويه في مجال تطبيق هذا السماح الى أمرين مهمين طرأ على انجاء المشرع الضريبي العراقي وهما

١ :- اتجاه مشرعنا الى التفرقة في مقدار السماح الذاتي تبعا لعارض يطرأ على وصف المكلف واعتبارا من صدور ونفاذ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ (٦) حيث منح مشرعنا سماحا ذاتيا للأرمله والمطلقة يزيد عن السماح الذاتي لباقي المكلفين تقديرا منه لاسباب الترميل وظروف الارمله والمطلقة وعلى نحو ما سيظهر لاحقا في الجدول (١) .

٢ :- اتجاه مشرعنا الى قصر منح هذا السماح وباقي السماحات اللاحقة على المكلفين بضريبة الدخل بمناسبة تحقق أرباح مزاولة المهنة والأعمال التجارية دون استفادة المكلفين بضريبة الدخل بمناسبة فق أرباح عن نقل ملكية العقار واعتبارا من ٢٠٠٢/٨/٧ وهو تاريخ نفاذ القرار المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي اعفى الدخول التي لا تزيد عن عشرين مليون دينار والمتحققه عن التصرفات الناقلة للملكية من ضريبة الدخل (٧)

## ثانيا :- السماح الإضافي

وهو السماح الذي يمنحه المشرع الضريبي للمكلف بضريبة الدخل الذي يبلغ سنا معينه من العمر أو يزيد عنها ويعرف هذا السماح عند البعض بسماح الشيخوخة (٨) والعلة من وراء هذا السماح واضحة وهي اعانه المكلف المستوفي لشرط العمر لاستيفاء متطلبات التغذية الجيدة والخدمات الطبية الملانمة بحكم ارتفاع احتمالية تعرضه الى أمراض طارئة أو مزمنة وحدد مشرعنا بلوغ السن الثالثة والستين أو تجاوزها لتمتع المكلف بهذا السماح .

## ثالثاً: سماح الزوجة (أو الزوجات)

وهو السماح الذي يمنحه المشرع للمكلف بضريبة الدخل المتزوج دون الأعزب والعلقة من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة باعانة المكلف على مواجهه أعباء ومستلزمات الحياة الزوجية

واشترط قانوننا المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل لتمتع المكلف بهذا السماح ما يأتي :

١:- ارتباط المكلف بعقد زواج شرعي دائم معترف به بموجب القوانين العراقية وعلى هذا الاساس لا يستفيد منه من كان مرتبطاً بعقد زواج مؤقت أو بعلاقة غير شرعية مع امرأة كما ويحجب عن المكلف في حالة الافتراق بسبب الوفاة أو الطلاق أو صدور حكم قضائي بالتفريق علما انه يستحق بنسبة عدد الأشهر من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر وإذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فيجب الى الدينار الواحد (٩)

٢: أن تكون الزوجة ربة بيت وليس لها دخل أو التي يدمج دخلها مع دخل زوجها وعلى أساس المخالفة لا يتمتع المكلف بهذا السماح إذا كان لزوجته دخل غير مدمج بدخله (١٠)

## رابعاً: سماح الولد

يقصد بالولد ابتداء الابن الصلبي وليس الابن بالتبني أو الابن غير الشرعي والعلقة من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة بتخفيف الأعباء عن الأباء عند إعالة أبنائهم وكذلك إعادة شدة التوزيع الضريبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة ويشترط مشرعنا لتمتع المكلف بهذا السماح ما يلي (١١)

١: عدم بلوغ الولد سن الثامنة عشر من العمر

٢: أن لا يكون للولد دخل سنوي مستهل يزيد عن مائة ألف دينار

٣: أصابة الولد الذي بلغ سن الثامنة عشر بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزاً وبغض النظر عن العمر أو استمراره بالدراسة الإعدادية أو العالية ولحد خمسة وعشرين سنة مع مراعاة اقصر الاجلين أو إذا كانت بنت غير متزوجة أو غير موظفة

## المستفيد من السماحات

فرق مشرعنا الضريبي بين الشخص الطبيعي والمعنوي وبين المقيم وغير المقيم في مجال مقياس الضريبة وفي مجال السماحات حيث قصر الأخيرة على الشخص الطبيعي والمشاركات (كشركات التوصية وشركات التضامن) دون الشخص المعنوي كشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات) كما قصرها على المقيمين دون غير المقيمين مع مراعاة ما جاء في أحكام ف ١٠ من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل (١٢)

## تطور مقادير السماحات في التشريع العراقي

حرص مشرنا لقانون ضريبة الدخل ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مجاراة التغييرات التي طرأت على المستوى العام للأسعار والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العراق الناجمة عن انعكاسات معركتي الخليج الأولى ( ١٩٨٠ - ١٩٨٨ ) ومعركة الخليج الثانية ( ١٩٩١ - ٢٠٠٣ ) فأجرى عدد من التعديلات على مقادير السماحات وبعض من المبادئ والأسس القائمة عليها ومن ابرز هذه التعديلات القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ والقانون ٣٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٥٧ لسنة ٢٠٠١ والقرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ولقد ضاعف مشرنا الضريبي العراقي مقادير السماحات منات بل وآلاف المرات في ما بين عام ١٩٨٢ و عام ٢٠٠١ حيث ضوعف كل من السماح الذاتي ٦٠٠ مرة وسماح الارمله والمطلقة ١٠٠٠ مرة والسماح الذاتي الاضافي ٧٥٠ مرة وسماح الزوجة ٤٠٠ مرة وسماح الولد ١٠٠٠ مرة كما يظهر تحول مشرنا من مبدأ المساواة الى مبدأ التفرقة في مقدار السماح الذاتي في ما بين الارمله والمطلقة عن سواهم من المكلفين بضريبة الدخل

كما يظهر تبني مشرنا للاتجاه التصاعدي في سماح الولد حسب ترتيب ولادته بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ حيث منح للولد الأول والثاني والثالث سماحا قدره ١٠٠ اد والرابع ١٥٠ اد والخامس ٢٠٠ اد والسادس ٢٥٠ اد والسابع ٣٠٠ اد والثامن ٣٥٠ اد ولاكثر من ذلك ٤٠٠ اد وذلك دعما للحملة الوطنية لزيادة الإنجاب عام ١٩٨٧ ولزيادة الحجم السكاني وتخليه عن هذا الاتجاه بعد فرض الحصار الاقتصادي الجائر على العراق عام ١٩٩٠ (١٣) وذا كان الجدول ( ١ ) يظهر زيادة رقمية كبيرة فانه في الوقت نفسه يعجز عن تبيان الزيادة الحقيقية لمقادير السماحات بل والاكثر من ذلك فان الرقم القياسي البسيط للسماحات هو الاخر يعجز عن إظهار الزيادة الحقيقية فيها \*\*

ويعزى عجز الارقام القياسية البسيطة ومتوسطها في التعبير عن التطور الحقيقي للسماحات بدرجة أساس الى تجردها من القوة الشرائية للدينار العراقي الذي شهد تراجعاً كبيراً خلال فترة الحصار ولعل هذا العجز للارقام القياسية يظهر بجلاء في الجدول ( ٢ ) وازاء هذا الواقع ولتحفظ اعتماد بيانات الرقم القياسي للمستوى العام للأسعار في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر وبالنظر لشدة ارتباط أسعار السلع والخدمات في السوق العراقية بسعر الصرف التجاري للدينار العراقي بالدولار الأمريكي لذا لا أجد بدا من تقويم السماحات بالدولار الأمريكي علما أن متوسط سعر الصرف التجاري للدينار العراقي بالدولار الأمريكي خلال النصف الاول من سنوات صدور قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وحسب ما اشراها سوق صرف كربلاء كان في عام ١٩٨٣ يعادل ١ : ٢,٤٤ دولار وفي عام ١٩٩٤ يعادل ٢١٠٠ : ١ دولار وفي عام ١٩٩٩ يعادل ١٦٢٠ : ١ دولار وفي عام ٢٠٠٢ يعادل ١٧١٠ : ١ دولار \*\*

ويتقويم السماحات المذكورة في الجدول ( ١ ) بالدولار الأمريكي تصبح مقاديرها كما تظهر في الجدول ( ٣ ) وبمراجعة هذا الجدول يظهر بان مقادير السماحات وعلى اختلاف أنواعها في عام ١٩٨٣ فاقت مثيلاتها في سنوات الحصار رغم كل الزيادات المتقاربة والمتلاحقة التي أقرها المشرع العراقي

## آثار تطبيق السماحات

للسماحات الضريبية تأثيرات متعددة على كل مما يأتي :

### أولاً : تأثيرها على النظام الضريبي :

تساهم السماحات الضريبية بعملية توزيع و إعادة موازنة الأعباء بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبما يتفق والعدالة . فالضرائب غير المباشرة وهي أي ضريبة تطال ثروة الأشخاص على نحو غير مباشر وتقتطع جزءاً من وعانها ومثالها الضرائب الكمركية والضرائب على المنتجات والمبيعات . وتقوم هذه الضرائب على رعاية الصفة العينية للضريبة فلا تميز بين المكلفين بها من حيث أوضاعهم المالية والاجتماعية ولا من حيث حاجاتهم مما يجعل عينها الحقيقي أثقل على أصحاب الدخل المحدودة والواطنة مقارنة بأصحاب الدخل المرتفعة وغير المحدودة .

بينما نجد الضرائب المباشرة وهي أي ضريبة تطال ثروة الأشخاص على نحو مباشر فتقتطع جزءاً من وعانها ومثالها ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة التركات . تقوم على رعاية مبدأ شخصية الضريبة الذي يتيح للضريبة الالتفات إلى الظروف المالية والاجتماعية التي يعيشها المكلف أو المحيطة به ومراعاتها على نحو يسهم في تخفيف عبئها على من أثقلت الظروف المالية والاجتماعية والعمرية مما يخفف العبء الحقيقي لها على أصحاب الدخل الواطنة . ولما كانت عملية إعادة توزيع العبء الضريبي في ما بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحقق أو تقرب التوازن بين الطبقات الاجتماعية فإنها بذلك تجسد المساواة والعدالة الضريبية . فمن العدل مثل منح المكلفين المتزوجين الذين لديهم أولاد يستهلكون كمية أكبر من السلع والخدمات سماحا لتخفيف عبئهم من الضرائب المباشرة مقابل تحملهم عبئاً أكبر في الضرائب غير المباشرة وبخلاف المكلفين العزاب ( ١٤ ) .

### ثانياً : تأثيرها على المكلفين :

للسماحات تأثير جزئي على المكلف وتأثير كلي على المجتمع . فإظهرت تطبيقات السماحات الضريبية تأثير كبير في خلق وتنمية قناعة المكلف بأداء الضريبة المباشرة وتقليل دوافع التهرب من أداءها ( ١٥ ) .

وتفسير هذا هو إن تطبيق السماحات الضريبية يساهم في تجسيد ركن من أركان قاعدة العدالة وبما يخفف درجة الضغط النفسي على المكلف وزيادة قناعته ووعيه بواجبه في أداء الضريبة مما يخلق دافعية وحافز على خلق أنماط سلوكية إيجابية تمنعهم من محاولة التهرب الضريبي .

وللأسف فإن آثار الحصار الاقتصادي الجائر خلال فترة الحصار ورغم كل التعديلات التي أجراها المشرع على السماحات . قد أفرزت آثاراً سلبية استفرغت كل السماحات الممنوحة من أثرها الإيجابي على قناعة المكلفين وزرع عن إيمانهم بالعدالة الضريبية . إذ كيف تعقل العدالة بمقدار سماح ذاتي لا يعدو متوسط تكلفة شهر . وكيف يعقل أن يكون مقدار السماح الممنوح للولد لا يكفي كلفة حليب الطفل لمدة شهر وكيف يعقل أن لا يساوي مقدار السماح الذاتي الإضافي تكلفة مراجعة طبية واحدة . كل هذه الإشكالات الواقعية سببت المكلفين قناعتهم بالأداء الضريبي ودفعتهم للمطالبة بتحسين واقع السماحات .

كما وتسهم عملية تطبيق السماحات على الصعيد الكلي في التوجيه الاجتماعي وفي بناء مجتمع سليم من خلال ما توفره من عناصر دعم لإدامة نواة المجتمع المتمثلة بالعائلة عن طريق تلبية مستلزمات بقائها وتطوره ( ١٦ ) .

**ثالثاً : تأثيرها على السلطة المالية :**

لما كان للسماحات تأثير مباشر وإيجابي على قناعة المكلفين ودفعهم للإيمان بواجبهم الضريبي وتسييد الضرائب في موعدها وعدم التأخر عن أدائها فإنها بذلك تمكن السلطة المالية من استيفاء واستحصال مبالغ الضريبة في وقتها المحدد وعلى نحو يساعد في انتظام التدفقات الإيرادية الضريبية لتمويل الموازنة العامة وتمكين السلطة المالية من تنفيذ التزاماتها وبشكل يؤمن الاستقرار المالي .

## الاستنتاجات :-

من كل ما تقدم نستنتج ما يلي

١ :- السماح على اختلاف أنواعه هو مبلغ نقدي يحدده القانون ويجب تنزيله الى جانب باقي التنزيلات من الدخل الاجمالي للمكلفين الخاطعين لضريبة الدخل وصولاً لاحتساب الدخل الصافي ويمنح لمواجهة نفقات المعيشة واعباء الحياة العائلية واعباء كبر السن وهو بهذا المعنى من وسائل تحقيق شخصية الضريبة

٢ :- إن مشرعنا الضريبي ذكر انواع السماحات وحددها حصراً بالسماح الذاتي والذاتي الاضافي وسماح الزوجة وسماح الولد وقد حدد مقدارها في المادء الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وترك للسلطة المالية صلاحية مراجعتها وتعديلها

٣ :- حرص مشرعنا الضريبي وبحكم التطورات الاقتصادية والاجماعية التي عاشها ويعيشها العراق في ظل الحصار الاقتصادي الجائر المفروض على بلدنا منذ احداث آب ١٩٩٠ ولحد الوقت الحاضر على مراجعة الأسس والقواعد التي استندت اليها هذا السماحات وتعديلها باتجاه غير معهود سابقاً

فلقد مال مشرعنا الى التفرقة في مقدار السماح الذاتي الممنوح للارملة والمطلقة عن سواها من المكلفين وجعل مقداره يشكل نسبة ١,٦ مقارنة بالسماح الذاتي للمكلف

كما ذهب مشرعنا حديثاً وبعد صدور القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ونفاذه من ٢٠٠٢/٨/٧ الى التفرقة بين المكلفين بضريبة الدخل حيث قصر السماحات على المكلف الخاضع لضريبة ارباح المهن والاعمال التجارية دون المكلف الخاضع لضريبة ارباح نقل ملكية العقار حيث تمتع هذا الاخير باعفاء مطلق عن كل مبلغ لايزيد عن عشرين مليون دينار

٤ :- فإت مشرعنا الضريبي العراقي مراجعة متوسط عمر المواطن العراقي في فترة الحصار الجائر حيث اظهرت بعض التقارير الصحية والاسانية الدولية انخفاض هذا المتوسط من سبعة وستين عام الى ستة وخمسين عام بحكم الآثار المباشرة وغير

المباشرة للعدوان الثلاثين واستمرار الآثار القاسية للحصار الغذائي والدوائي على أبناء شعبنا\*\*\*

٥:- على الرغم من كل التعديلات المتلاحقة وخلال الخمس عشرة سنة الاخيره والتي اجراها مشرعنا على مقادير السماح فانها ظلت متواضعة قياسا الى ما كانت عليه عام ١٩٨٣ من حيث قوتها الشرائية وكذلك الى تكلفة متطلبات ومستلزمات منحها حيث ظهر بان مقادير السماح التي جاء بها القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ لا تشكل سوى ١٤,٦ % بالنسبة للسماح الذاتي و ٢٤,٦ % بالنسبة للسماح الذاتي للارملة والمطلقة و ١٨,٢٧ % بالنسبة للسماح الذاتي الاضافي و ٩,٧٤ % بالنسبة لسماح الزوجة و ٢٤,٣٦ % بالنسبة لسماح عما كانت عليه مثيلاتها في قانون ١١٣ لسنة ١٩٨٢ عند تقويمها بالدولار الامريكي

## التوصيات:

استنادا لما تقدم من استنتاجات أتقدم بالتوصيات التالية لمشرعنا الضريبي ولسلطتنا المالية وادعوهما الى مراعاة هذه التوصيات عند اجراء أي تعديل على قانون ضريبة الدخل

- ١:- الالتفات الى المعنى اللغوي والمعنى الفقهي للسماح والذان يميلان الى الجود والتوسعة واعادة النظر في مقادير السماح الممنوحة وجعلها على الاقل بمقدار لا يقل عما كانت عليه في عام ١٩٨٣ من حيث قوتها الشرائية ان لم تزد عليها
- ٢:- إلغاء التفرقة بين السماح الذاتي للمكلف والبالغ ستمائة ألف دينار حاليا والسماح الذاتي للارملة والمطلقة والبالغ مليون دينار حاليا وجعلهما متساويين كما كانا عليه في القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٢ قبل تعديله وهذا اكثر انسجاما مع خطاب الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والذي يؤكد في مادته التاسعة عشر على مساواة الجميع امام القانون و اذا كان لابد من مراعاة الوضع الاجتماعي للارملة والمطلقة فانه بالامكان تحقيق ذلك عن طريق الاعفاء المؤقت الجزئي أو الكلي من ضريبة الدخل لسنة الترميل أو الطلاق وهنا نلفت مشرعنا الى ضرورة مراعاة الفوارق بين أسباب الترميل والطلاق واستفادة المطلقة من النفقة الشرعية خلال فترة عدة الطلاق وللحيلولة دون التشجيع على الطلاق الذي تزايدت معدلاته في الآونة الاخيره اقترح بضم المطلقة الى باقي المكلفين بدلا من ضمها الى جانب الارملة عند عدم الأخذ بصدر هذه التوصية
- ٣:- جعل السماحات بواقع نسبي من الدخل الاجمالي للمكلف بدلا من الواقع المطلق بشرط مراعاة تحديد نسب السماحات المتنوعة على ضوء دراسات اقتصادية مستفيضة لمصادر